

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 54047

تاريخه: 2018-01-02

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09-08-2017 تحت عدد 10103 من طرف الأستاذ "م الم" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ش ت م" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج فلسطين عدد 64 البلدير تونس .

ضد 1- عقيلة "م ض" المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميتها الاستاذة "س الم" الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عمارة الانطلاقة 2 مدرج د الميزانين مكتب عدد 10 صفاقس ينوبها الأستاذ "الم بن" .

2- شركة "م الع" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق العين كلم 2 صفاقس .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 66587 الصادر بتاريخ 15-06-2017 عن محكمة الاسـتئناف بصفاقس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الأولى باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي المقام به من المستأنف ضدها الثانية موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م الش" حسب

محضره عدد 37393 بتاريخ 07-09-2017 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 08-09-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة أنها تعاني من مرض خبيث وقد تقدمت بمطلب الى المجلس الانتقالي الليبي قصد التكفل بمصاريف علاجها فتمت احالتها الى مصحة العالية لتواصل علاجها وتمكينها تحت اشراف وعناية طبية من عدد 3 جرعات كيميائية التي وصفها لها الأطباء المباشرين لحالتها وعند تمكينها من الجرعة الثالثة تعرضت الى خطأ طبي تمثل في كون الممرض الذي يشغل لدى مصحة العالية والذي ناولها الحقنة اخطا في العثور على الوريد مما ادى الى انتشار الدواء الكيميائي بيدها فاصيبت بتلف وفقدان جلدها مما اظطرها الى مغادرة المستشفى وتحمل جميع مصاريف علاجها على نفقتها الخاصة لذا وعملا بالفصل 83 من م م م ا ع فهي تطلب الاذن بعرضها على الفحص

الطبي لتقدير نسبة السقوط التي لحقتها جراء الخطا الطبي .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 598 بتاريخ 23-04-2014 يقضي ابتدائيا بقبول ادخال شركة تأمينات مغربية في شخص ممثلها القانوني شكلا وفي الأصل بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية مع احلال الدخيلة المذكورة محلها باداء المبالغ المالية التالية :

- 1- 7.000د،000 لقاء ضررها البدني .
- 2- 3.000د،000 لقاء ضرره المعنوي .
- 3- 185،519د لقاء مصاريف العلاج .
- 4- 120د،000 لقاء أجره الاختبار الطبي .
- 5- 300د،000 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم رقم الاستدعاء للجلسة وقدره 35د،593 ومعلوم محضر الادخال وقدره 33د،457 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت الدخيلة في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن المجلس الانتقالي الليبي أعطى موافقته بالتكفل المادي بالمريضة قصد تلقي علاج كيميائي في حدود ثلاث جرعات بمصحة العالية بما يفهم منه ان تلك الجرعات يجب ان تعطى بمصحة العالية دون غيرها من المصحات الأخرى فضلا عن ان المصحة لم تناقش خلال الطور الاستئنافي مسألة انتفاء العلاقة السببية بين الضرر وتاريخ قبول المريضة لديها وتبعاً لذلك فان الضرر حصل للمستأنف ضدها الأولى اثناء تلقيها الجرعة الثالثة بالمصحة ولا يمكن القول

بخلاف ذلك طالما لم يثبت فعلا عدم استقبال المريضة بتاريخ الواقعة بتلك المصحة .
فتعقبته المسئفة وورد بمسئندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 420 من ماع

بمقولة ان اثبات امر سلبي لم يقع هو من باب المستحيل وان أحكام الفصل 420 من ماع الموجبة لعبء الاثبات انما تحمل على المدعية التي يتوجب عليها اثبات ايوائها بالمصحة يوم 2011-11-11 حتى يتم اثبات قيام العلاقة السببية بين المصحة وبين الضرر اللاحقة بالمدعية في الأصل وقد سبق للمعقبة ان تمسكت بهذا المطعن في مستندات استئنافها معتبرة ان المصحة على لسان مديرها الطبي انكرت قبول المدعية يوم 2011-11-11 لحقتها جرعة من المواد الكيماوية .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه استعرضت جملة من القرائن للتدليل على كون المدعية في الأصل خضعت للعلاج يوم 2011-11-11 بمصحة العالية وهذه القرائن لا ترتقي الى مستوى اثبات انه تم ايوائها بالمصحة في اليوم المذكور والشهادة الطبية المحررة من طرف الدكتور سلمى القلال تم تحريرها يوم 2011-10-21 وقرائها لا تقيم الدليل على ان المدعية في الأصل قد تم ايوائها بالمصحة يوم 2011-11-11 كما لا دليل يمكن اقامته على ان عملية الحقن الخاطئة قد تمت بمصحة العالية فليس من المستبعد ان تكون الأضرار المشتكى

من اجلها قد لحقت المدعية في الأصل عند حقنها من طرف الدكتورة سلمى القلال في عيادتها الخاصة .

المطعن الثالث المأخوذ من تحريف الوقائع

قولاً ان محكمة الحكم المطعون فيه تولت الجزم بوجود المدعية في الأصل بمصحة العالفة في حين لا شيء بالملف يفيد ذلك وان اسناد المسؤولية في الخطا المرتكب الى احد الممرضين يعد امراً جزافياً لا يمت للواقع بصلة ضرورة ان ملف القضية لا يحتوي على أي اثر لأي اسم وتعريف لأي ممرض بالمصحة تولى اجراء عملية الحقن وعلية طابقت قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جواباً على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فان منوبته ذكرت انها اصيبت باضرار بمناسبة تلقيها للجرعة الثالثة للعلاج لدى المطلوبة وانها واصلت فيما بعد تلقي الجرعات الثلاث لدى الطيبة المباشرة لها في عيادتها وقد تاكد ذلك بتقرير الاختبار وبالوصفة الطبية الصادرة عن الطيبة المذكورة وان ايواء المعقب ضدها الأولى لدى مصحة العالفة لتقديم العلاج لها بواسطة ممرضين يعملون لديها يجعل العلاقة الرابطة بين المعقب ضدها الأولى كمرضة وحريفة والمطلوبة كمستشفى هو تعهد بحفظ سلامتها والعناية الطبية بها منذ التحاقها بها وتلقيها العلاج لديها الى حين مغادرتها وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شأنه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعلية طلب رفض التعقيب أصلاً إن كان مقبول شكلاً.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث انطلقت محكمة القرار المنتقد عند تعليل اسباب حكمها من القاعدة القانونية العامة التي كرسها الفصل 420 من م ا ع معتبرة أن القائمة بالدعوى المعقب ضدها الأولى الآن قد أفلحت في اثبات الالتزام المحمول على مؤمنة المعقبة مستندة في ذلك الى تقرير الاختبار الطبي والتحريرات المكتيبة المجراة لدى الطور الابتدائي فضلا عن جملة الوثائق والمؤيدات المقدمة من طرف المدعية في الأصل.

وحيث ولئن اثبتت المعقب ضدها الأولى وجود علاقة سببية بين الخطأ الطبي المقترف أثناء التحاقها بالمصحة لتلقي العلاج والأضرار الحاصلة لها فان الطاعنة الآن ولا مؤمنتها المعقب ضدها الثانية لم تفلحا في اثبات عكس ما تقدم ولم تنفيا بصورة صريحة تلقي المتضررة لجرعات الدواء الكيمياءى ب"م الع" و"ب" المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 420 من م ا ع مردود على مثيرته .

عن المطعنين الثانى والثالث لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث خلافا لما ورد بهذين المطعنين فان محكمة القرار المطعون فيه عللت حكمها تعليلا صحيحا بماله اصل ثابت ومتصل بالوقائع سليم المبنى والسند اذ اعتبرت ان ثبوت موافقة المجلس الانتقالي الليبي على التكفل المادي بالمريضة قصد تلقي علاج كيمياءى فى حدود ثلاث جرعات ب"م الع" يفهم منه ان تلك الجرعات يجب ان تعطى بالمصحة المذكورة دون غيرها من المصحات الأخرى كما استعرضت جملة من القرائن المتوفرة بالملف والدالة على ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ المقترف والضرر المراد التعويض عنه واستنتجت

من عدم مناقشة مؤمنة المعقبة خلال الطور الاستئنافي مسالة انتفاء العلاقة السببية بين الضرر وتاريخ قبول المريضة لديها حصول الضرر اثناء تلقي المدعية في الأصل الجرعة الثالثة بالمصحة مما ينفى عن قضائها ما ورد بالمطعنين من ضعف للتعليل وتحريف للوقائع .

وحيث يتبين من كنه هذين المطعنين أنهما يهدفان الى مناقشة المحكمة في استخلاصها للنتيجة التي توصلت اليها المدعم بادلة مادية ثابتة ومعلل تعليلا منطقيًا وباتًا بذلك في غير طريقهما وحرابين بالرد .

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملاً بأحكام الفصل 184 من م م ت .

ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **02 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المترتبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين فانت خير الله وراضية المنتصر وبحضور المدعي العام السيد محمد الحاج عمر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه